خلاصة معاهدة الصلح (١)

٤

الفصل العاشر

في المواد الاقتصادية

المبارك تتضمن المعاهدة مواد تفصيلية لمنع المانية من التمييز مباشرة أو غير مباشرة بين متاجر الحلفاء والبلدان المشتركة معهم . وتقلل هذه النصوص نافذة المفعول خمس سنوات الا اذا مددها مجلس جمعية الامم وهناك نص وقتي يقضي بأن يدخل المانية بالرسوم عامة دير مميزة من محاصيل ومصنوعات الاراضي والاقاليم ولكسمبورج والاملاك التي تنازلت المانية عنها لبولندا . أما الرسوم الجمركية التي تفرضها

(١) تابع لما نشر في الجزء الخامس

ألمانية على الواردات من بلاد الحلفاء في الحال فلا يجوز ان تتجاوز أدنى الرسوم التي كانت مفروضة سنة ١٩١٤. وبعد ستة أشهر يجوز لالمانية أن ترفع رسومها الجمركية بشرط ان تتقاضاها على السواء على واردات الحلفاء الا في ما يختص بأشياء قليلة معينة معظمها حاصلات زراعية فهذه تظل القيود الموضوعة لها نافذة لمدة ٢ ½ ٢ سنة أخرى . ويحق للحلفاء ان ينفذوا نظاما جمركيا خاصا في الولايات التي يحتلونها

البواخر — تتمع بواخر الحلفاء بما تتمع به بواخر ألمانية و بواخر أولى الدول بالمراعاة في ألمانية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويستمر هذا النص نافذا بعد ذلك بشرط ان يعامل الحلفاء ألمانية بالا اذا عدله مجلس جمعية الأمم اما في ما يختص بصيد السمك والاتجار بسواحل وقطر السفن فألمانية تعامل الحلفاء معاملة أولى الدول بالمراعاة المدة المنصوص عليها في ما يختص بالرسوم الجمركية، وهنالك نص يقضي على ألمانية بالاعتراف بشهادات البواخر والمواضع التي تسجل فيها بواخر الدول التي ليس لها سواحل بحرية

المتاجرة المجحفة — تتعهد ألمانية بأن تحمي متاجر الحلفاء من المتاجرة المجحفة وان تلغي خصوصا استعمال العلامات المقلدة والاشارات الدالة على أصل المصنوع (كذا) وتحترم على شرط التبادل في المعاملة القوانين والقرارات القضائية الصادرة من بلاد الحلفاء والحكومات المشتركة معهم في ما يختص بأسماء الخمور والمشروبات الروحية وهي الاسماء المستعملة حيث تعصر هذه الخمور وتستقطر هذه المشروبات

معاملة الرعايا — لا يجوز لالمانية أن تقيد رعايا الحلفاء وأملاكهم وأموالهم (في بلادها) بقيود لم تكن موجودة عندها قبل الحرب ولا ضرائب كذلك الا اذا فرضت مثل هذه القيود والضرائب على رعاياها ويحظر عليها أيضا ان تضع قيوداً تقيد بها الاعمال اذا لم تكن هذه القيود عامة لجميع الاجانب في بلادها . ويعمل بهذه النصوص خمس سنوات وتمدد لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أخرى اذا قررت ذلك اكثرية مجلس جمعية الامم ونزول الرعوية الالمانية عن كل شخص صار من رعايا احدى دول الحلفاء أو احدى دول الحكومات المشتركة معهم

الاتفاقات بين ألمانية ودول الحلفاء — جدد نحو أربعين اتفاقا كانت مبرمة من

قبل بين ألمانية و بعض دول الحلفاء . ولكن اشترطت شروط خصوصية على اعادة قبول ألمانية في بعضها ومن ذلك الاتفاقات الخاصة بالبريد والتلغراف ولا يجوز لالمانية ان تمسك عن الموافقة على الاتفاقات الخصوصية التي تبرمها الدول الجديدة وعليها أيضا في مسألة اتفاق التلغراف اللاسلكي ان تقبل القيام بالقوانين الوقتية التي ستبلغ لها والموافقة على الاتفاق الجديد متى صيغت مواده . وفي الاتفاقات الخاصة بمصايد السمك في البحر الشمالي وبيع المسكرات فيه تكون المراقبة على سفن الصيد التي لشعوب الحلفاء واقامة النظام بينها من حقوق سفن دول الحلفاء دون سواها لمدة لاتقل عن خمس سنوات وتفقد ألمانية الحق الخاص الذي منحته بالمادة الثالثة من معاهدة سامواي المبرمة سنة ١٨٩٩ وغيرها من المعاهدات وتتنازل خصوصا عن حقها في تعويضات البوكسر بعد تاريخ دخول الصين في الحرب

المعاهدات بين ألمانية ودولة من دول الحلفاء — يجوز لكل دولة من دول الحلفاء اذا شاءت أن تجدد احدى معاهداتها مع المانية اذا كان تجديدها لا يناقض معاهدة الصلح وذلك بأن تعلن عن عزمها على ذلك قبل وقوعه بستة أشهر، وتنقض المعاهدات التي أبرمتها المانية منذ أول أغسطس ١٩١٤ مع سائر دول الاعداء أو قبل ذلك أو بعده مع رومانية وروسية أو الحكومات الواقعة في بلاد روسية كما كانت وتلغى الامتيازات التي منحت لرعايا المانيا بالضغط والتشديد . ويتمتع الحلفاء بالامتيازات الممنوحة بالمعاهدات التي أبرمتها المانية مع دول الاعداء الاخرى قبل ١ أغسطس ١٩١٤ وبالمعاهدات التي أبرمتها المانية مع دول المحايدين في أثناء الحرب

الديون السابقة للحرب — تنشأ مكاتب تصفية في خلال ثلاثة أشهر في المانية وفي بلاد كل دولة من دول الحلفاء والحكومات المشتركة معها تتولى وضع الخطط لتسوية الديون السابقة للحرب [المراد بالحرب هنا في الاصل هذه العبارة أو بضع كلمات] وكل تسوية من هذا القبيل تتم بواسطة هذه المكاتب وتنفذ تسوية هذه الديون مباشرة ثم ان تودع الاموال الناتجة من بيع أموال العدو وأملاكه يتم بواسطة هذه المكاتب وعلى كل دولة أن تحمل تبعة المبالغ المالية التي على رعاياها لغير رعايا دول الخصم

الا اذا كان المدين في حكم المفلس عند وقوع الحرب

ويدور البحث في المطلوبات بين مكتبي التصفية التابعين لبلدين صاحبي الحق فاذا لم يتم الامر بين هذين المكتبين احيلت القضية الى التحكيم أو الى محكمة التحكيم المختلطة التي نص على تأليفها فيما يلي وعليها في المطلوبة لرعايا كل بلاد تدفع من مكتب التصفية في البلاد المذكورة وهو يقيد على البلاد نفسها الديون المطلوبة من رعاياها . وتدفع الديون بنقود البلاد لها قيمة حاضرة اشارت وأما سعر الكمبيو الذي يجري عليه فالسعر الذي كان دارجا في البلاد قبل وقوع الحرب بين تلك البلاد وألمانية بشهر . هذا اذا لم يكن في العقد التجاري بين المتعاملين نص خاص على كيفية الدفع . ولكل دولة من دول الحلفاء الخيار في الاشتراك في هذا النظام

أملاك الاعداء وأموالهم — كل ما عدا من التصفية والمراقبة ونحوهما في المدن الحلفاء وألمانية بشأن أملاك الاعداء وأموالهم ومتاجرهم يحكم تدابير الحرب الاستثنائية بثت في هذه المعاهدة بشرط تعويض ما فقد من أملاك وأموال رعايا الحلفاء التعويض الذي تقرره محكمة التحكيم المختلطة والذي يؤخذ من أموال الرعايا الالمان التي تكون في حيازة حكومة الطالب . أما التعويضات المطلوبة لرعايا الالمان فهذه تدفعها ألمانية

كل تصفية للتصفية والمراقبة ونحوها في ألمانية توقف واذا كانت أملاك وأموال رعايا الحلفاء لم تصف تماما فانها ترد الى رعايا البلدان التي لم تصف الاموال الالمانية فيها والتي يمكن أن تطلب رد أموالها وأملاكها بواسطة الحكومة الالمانية من الاشخاص الذين صارت تلك الاموال والاملاك في حيازتهم . وهناك نصوص على حماية موارد من الاملاك والاموال ومتاجر في ألمانية وقيمه في المستقبل ويحفظ الحلفاء لانفسهم حق الاحتفاظ بجميع الاملاك والاموال الالمانية في بلدانهم وتصفيتها والصافي من بيعها في أثناء الحرب و مدها بمقتضى الباب الثاني وتسدد به كل دولة مطلوب رعاياها من أموال وأملاك لهم في ألمانية أو ديون لهم قبل الالمان

العقود — ان العقود (الكونتراتات) المبرمة بين رعايا الحلفاء والرعايا الالمان قبل الحرب تعد بالاجمال ملغاة من تاريخ وقوع الحرب بين الفريقين ويستثنى من

هذا الحكم العقود الخاصة بنقل أموال منقولة أو غير منقولة اذا كانت هذه الاموال سلمت فعلا وايجارات الاراضي والبيوت وعقود الرهن والكفالة وامتيازات المناجم والعقود المبرمة مع الحكومات والمجالس البلدية وعقود التأمين . وقد نص على عقود التأمين نصا منفصلا فيما يلي

ويحتفظ الحق في تنفيذ العقود التي ترى الدولة المحالفة أن تنفيذها في المصلحة العامة بشرط دفع تعويض عادل اذا اقتضت الحال تعيينه بمحكمة التحكيم المختلطة . ونظراً الى الصعوبات الدستورية فيما يتعلق بالولايات المتحدة والبرازيل واليابان تستثنى هذه البلاد الثلاث من النصوص الخاصة بالعقود المبرمة قبل الحرب ولا تعد عقود التأمين من الحريق منحلة بوقوع الحرب ولو لم تكن رسوم التأمين قد دفعت ولكنها تعتبر منقوضة في ميعاد دفع القسط السنوي الاول الذي يستحق بعد ابرام الصلح بثلاثة أشهر . أما عقود التأمين على الحياة فلا تنحل لسبب وقوع الحرب فقط لكن في الاحوال التي انقطع فيها دفع الرسوم بسبب تنفيذ القوانين الحربية يحق للمؤمن أن يطالب القيمة البوليصة التي تستحقها عند تاريخ الكف عن الدفع ويجوز اعادة التأمين واستئنافه اذا دفعت الرسوم المتأخرة مع فوائدها . أما عقود التأمين البحري فتعد محلولة بوقوع الحرب الا اذا كان الضرر قد سبق وقوعه فاذا كان هذا الضرر متعلق بتأمين آخر العقد بعد ابتداء الحرب تعد البوليصة الجديدة كأنها حلت محل البوليصة القديمة فاذا لم يكن قد وقع ضرر قبل الحرب فالرسوم التي دفعت تسترد . وتبقى اتفاقات التأمين الا اذا كان الغرر قد حال دون وجود المؤمن لمن يؤمنه على ما يريد . ويجوز لكل دولة من دول الحلفاء والدول المشتركة معها أن تلغي جميع عقود التأمين المبرمة بين رعاياها وشركة تأمين ألمانية ويجب على الشركة أن تسلم من أموالها ودفاترها جانباً يكون على نسبة برأس التأمين هذه

* *

تنشأ محكمة تحكيم مختلطة بين كل دولة من دول الحلفاء وألمانية تتألف من محكم تعينه كل من الحكومتين ورئيس يختاره مجلس جمعية الامم اذا لم تتفق الدولتان على تعيينه . أو يعينه قبل تأليف جمعية الامم رئيس الاتحاد السويسري الحالي وتفصل

... الملكية في جميع التراخيص المتعلقة بالعقود المبرمة قبل تاريخ معاهدة الصلح بين رعايا الحلفاء والرعايا الالمان في كل ما لا يدخل في اختصاص محاكم الحلفاء والدول المشتركة معهم أو المحاكم العليا

الملكية العلمية والأدبية — أعيدت الحقوق الخاصة بالملكية العلمية والأدبية وما يتعلق بها بالفنون الجميلة . أما الحقوق التي للالمان فعرضة للنتيجة التدابير الحربية الخاصة التي اتخذها الحلفاء . وقد حفظ حق فرض شروط وقيود على حقوق الطبع وامتيازات العصر الالمانية للمصلحة العامة وكذلك حق السعي في حل ألمانية على انجاز عهودها . ويمكن تمديد الوقت لانجاز الاجراءات الرسمية في مسألة امتيازات العصر والمحصول على الحقوق بموجب المعاهدات الدولية وجميع الرخص التي كانت قبل الحرب تلغى الا ما كان منها بين أميركا وألمانية ولكن يبقى لصاحب الرخصة حق المطالبة برخصة جديدة بشروط تومن خصيصاً ولا تجوز المطالبة بتعويض من ضرر حدث في أثناء الحرب الا بين الدولتين المذكورتين

الافيون — تتعهد الدول الموقعة على هذا والتي لم تمض معاهدة الافيون المعقودة سنة ١٩١٢ ولا وافقت عليها بأن تنفذها الآن

الفصل الحادي عشر

في النقل الجوي

الطيران — يكون لطيارات الحلفاء والدول المشتركة معهم حق الطيران في جو المانية أو النزول في أرضها وحق استعمال ميادين الطيران الالمانية أسوة بالطيارات الالمانية . وتعامل من حيث وسائل النقل الداخلية في ألمانية معاملة أكثر الامم مراعاة وتوافق ألمانية على قبول الشهادات التي يصدرها الحلفاء بشأن جنسية الطيارات وكفاءتها للطيران وعلى تطبيق الاتفاق المختص بالطيران والمعقود بين الحلفاء والدول المشتركة معهم على طياراتها هي في جوها . وهذه القواعد تبقى نافذة المفعول حتى سنة ١٩٢٣ الا اذا دخلت ألمانية في خلال هذه المدة جمعية الامم أو قبلت الاتفاق المذكور آنفا

لها بقية